حقوق الإنسان للمرأة
ومسودة مشروع الدستور الليبي
ضمان المساواة والتغلّب على التمييز

إحاطة قانونية

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® حقوق الإنسان للمرأة ومسودة مشروع الدستور الليبي
ضمان المساواة والتغلّب على التمييز

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين
نشر في تشرين الأول/أكتوبر 2021

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

ICJ – the International Commission of Jurists
P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

تمت ترجمة هذه الورقة الموجزة بدعم من وزارة الخارجية السويسرية. تم تقديم المساعدة خلال فترة البحث وإعداد الورقة من قبل منبر المرأة الليبية من أجل السلام.

حقوق الإنسان للمرأة
ومسودة مشروع الدستور الليبي
ضمان المساواة والتغلّب على التمييز

إحاطة قانونية

الفهرس

1. مقدّمة 4

2. معلومات عامة: استبعاد المرأة من الحياة السياسية والمؤسساتية في ليبيا، بما في ذلك عملية صياغة الدستور ... 5

3. حق المرأة في المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والعامة 7

4. مسودة مشروع الدستور لعام 2017 10

1.4 الشريعة كمصدرٍ للقانون 10

2.4 المساواة، عدم التمييز، والحماية المتساوية التي يكفلها القانون 12

3.4 حق المرأة في حيازة الجنسية ومنحها لأولادها على قدم المساواة مع الرجل 15

4.4 الحماية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي 18

1.4.4 العنف الأسري والعنف ضدّ المرأة 20

2.4.4 تجريم الاغتصاب 20

3.4.4 تجريم الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى إلى اغتصاب 22

4.4.4 الظروف التي تمنع ملاحقة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي 23

5.4.4 قوانين التقادم 24

6.4.4 الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية 24

7.4.4 تجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج 25

8.4.4 التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها 26

9.4.4 سبل الانتصاف والجبر عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي 26

1. مقدّمة

يجب أن تنصّ الدساتير الوطنية على المشاركة المتساوية للمرأة في الشؤون العامة، وحمايتها من التمييز بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المساواة بين الجنسين، والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون.

تحقيقاً لهذه الغاية، تعتبر المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة في عمليات الإصلاح الدستوري خطوةً أساسيةً لا بدّ منها. وبالتالي، فإنّ أيّ حلّ دستوريّ جديد في ليبيا لن يحقّق العدالة، والسلام المستدام، وسيادة القانون وحقوق الإنسان للجميع ما لم يتح المشاركة الفعالة للمرأة في عملية التعديل الدستوري، وما لم يضمن أن تكفل مقتضيات الدستور الجديدة حقوق الإنسان للنساء والفتيات (يشار إليها فيما يلي بحقوق الإنسان للمرأة) كما يكرّسها القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

ولكن، من المؤسف أنّ العملية التي أسفرت عن مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور لعام 2017 [1] (النسخة الأحدث للنص الدستوري المقترح الذي نشأ عن عملية الإصلاح الدستوري الدا ئرة في البلاد، يشار إليها فيما يلي بمسودة الدستور لعام 2017) في ليبيا لم تكفل المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة،[2] كما أنّ العديد من المقتضيات التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة والتي تضمّنتها مسودة الدستور لعام 2017 لم تنصّ على احترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

في الوقت الراهن، وفيما لم يتحدّد بعد ما إذا كان سيجري استفتاء على نصّ الدستور الجديد في مرحلةٍ سابقة من موعد إجراء الانتخابات الوطنية المزمع عقدها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،[3] تمرّ عملية الإصلاح الدستوري في ليبيا في حالةٍ من انعدام اليقين.[4] وقد قرّرت اللجنة القانونية التابعة لملتقى الحوار السياسي الليبي إرجاء الاستفتاء الذي كان سيؤدي إلى اعتماد حلّ دستوري جديد أو رفضه، وإسناد مهمة الإصلاح الدستوري إلى البرلمان القادم.[5] وعلى ضوء هذه التطوّرات، ونظراً إلى التأجيل في اعتماد الدستور الجديد، لا شكّ أنّ الفرصة سانحةٌ اليوم لمعالجة أوجه القصور التي تشوب مسودّة الدستور الليبي لعام 2017 في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة.

تتضمّن هذه الورقة من إعداد اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً لعددٍ من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة في ليبيا، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المحلية ذات الصلة والسارية التطبيق في البلاد. وتبحث ورقة المعلومات القانونية هذه تحديداً في بعض المقتضيات الدستورية الواردة في مسودة عام 2017، على ضوء التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- حق المرأة في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية (القسم 3)؛
- الشريعة كمصدر للقانون وتأثيرها المحتمل على حقوق المرأة (القسم 4 - 1)؛
- المساواة، عدم التمييز والحماية المتساوية بموجب القانون (القسم 4 - 2)؛

---

1. مقترح مسودّة توافقية لمشروع الدستور، (29 يوليو 2017)، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3ynPuaL في 29 يوليو 2017، اعتمدت مسودة الدستور الموحّدة لعام 2017 من قبل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، مع تصويت ثلثي الأعضاء من أجل الموافقة عليها. النسخة العربية المنشورة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات متوفرة عبر الرابط: https://bit.ly/3ynqJvw

2. راجع القسم 2 أدناه لمزيد من النقاش حول هذه النقطة.

3. تمّ الإعلان عن موعد الانتخابات النيابية والرئاسية في ختام ملتقى الحوار السياسي الليبي. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيان من الممثلة الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا بالإنابة، ستيفاني وليامز، حول الجولة الأولى لملتقى الحوار السياسي الليبي (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3A03rvS غير أنّ الجهود الآيلة إلى وضع إطار عمل تشريعي ودستوري لهذه الانتخابات من قبل ملتقى الحوار السياسي الليبي ما زالت مستمرّةً. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا يحيل مقترح اللجنة القانونية بشأن القاعدة الدستورية للانتخابات إلى الجلسة العامة لملتقى الحوار السياسي الليبي، (4 أيار/مايو 2021)، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3zZR3fs

4. ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحلّ الشامل، المادة 3 (2)، متوفّرة عبر الرابط: https://bit.ly/3lwl56N

5 اقترح بعض الخبراء أيضاً إعادة العمل بدستور عام 1951، وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه في العام 1963، والذي كان سارياً في الفترة ما بين 1951 و1969. راجع المرصد، مناقشة المسار إلى دستور قابل للتطبيق في ليبيا في إطار مؤتمر المجلس الوطني للعلاقات الأمريكية الليبية (22 أيار/مايو 2017)، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3louqNR

- حق المرأة في الجنسية وفي منح الجنسية بشروط متساوية مع الرجل (القسم 4 - 3)؛
- حماية المرأة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي (القسم 4 - 4).

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الثغرات التي تضمّنتها مسودة الدستور لعام 2017 وبعض أوجه القصور في القوانين المحلية وإصدار التوصيات من أجل تحسين سبل احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في التسوية الدستورية التي ستعتمد في نهاية المطاف.

2. معلومات عامة: استبعاد المرأة من الحياة السياسية والمؤسساتية في ليبيا، بما في ذلك عملية صياغة الدستور

لطالما استبعدت المرأة من المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري في ليبيا، بما في ذلك عن طريق التهديد واستخدام العنف[6]. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني، والمجموعات المعنية بحقوق المرأة تحديداً، عن قلقها الشديد حيال إقصاء النساء وتهميشهنّ من قبل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[7] سيما وأنّ الجهود التي بذلتها الهيئة للتواصل مع النساء والمجموعات النسائية كانت محدودة النطاق وغير متسقة إلى حدّ بعيد. فقد عمدت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مثلاً، إلى حجز ستة مقاعد فقط من أصل 60 للنساء[8] رغم الاحتجاجات بشأن التمثيل المتدنّي[9]. كما ولم تأخذ الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أيضاً في حساباتها ما صدر عن المجموعات المعنية بشؤون المرأة من توصياتٍ ومقترحات على مسودات مشروع الدستور المتتالية.[10] ونتيجةً لذلك، انطوت مسودّتا الدستور لعامي 2016 و2017 (ينظر فيهما بمزيد من التفاصيل أدناه) على أوجه قصور عديدة ولم تنجح أيّ منهما بكفالة حقوق النساء، بما في ذلك من خلال عدم التطرّق لمسألة التمييز ضدّ المرأة.

ولم يكن تمثيل المرأة في العملية السياسية والدستورية في ليبيا يوماً من المسلّمات، فقد كانت ممارسة الضغوط المستمرّة ضروريةً طيلة العملية الانتقالية في السنوات السابقة لإنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وفيما يتعلّق بعملية صياغة الدستور، رفضت النساء في ليبيا رفضاً قاطعاً كلّ المحاولات التي ترمي إلى وصف المرأة على أنها مستفيدة من حقوق "منحتها" إياها مؤسّسات الدولة، بما في ذلك الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وفي هذا السياق، ينبع رفض المرأة من واقع أنّها قادت انتفاضة عام 2011، التي أدّت إلى سقوط نظام معمّر القذافي وكانت على رأس الجهود الهادفة إلى تحقيق التغيير السياسي وما تلاه من تحوّل شمولي إلى الديمقراطية. من هنا، لطالما سعت النساء في ليبيا إلى عملية دستورية تقرّ بأنّ حقوق الإنسان مستحقّة لهنّ، بناء على اقتناع بأنّ اعتبار أنّ حقوق الإنسان "تُمنح" لهنّ أمر سيديم تهميشهنّ في الحياة العامة.[11]

من هنا، سعت المرأة الليبية جاهدةً من أجل الحصول على مقعدٍ في ملتقى الحوار السياسي الليبي لضمان مشاركتها الكاملة في عملية صنع القرار السياسي في ليبيا. ضمّ ملتقى الحوار السياسي الليبي 18 امرأة من أصل 75 عضواً تمّ اختيارهم لتمثيل

---

6. استبعدت المرأة على مرّ التاريخ من الحياة السياسية والمؤسساتية في ظلّ نظام معمّر القذافي، فلم يُفسح لها المجال للمشاركة في الحياة العامة. للاطلاع على الخلفية، أنظر: زهراء لنقي، النوع الاجتماعي وبناء الدولة في ليبيا: نحو سياسة الشمول، مجلة الدراسات الشمال أفريقية (2014).

7. انتُخبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في العام 2014، وأوكلت إليها مهمة صياغة الدستور الجديد لليبيا بما يتوافق مع الإعلان الدستوري لعام 2011. وقد كانت الهيئة محطّ جدل واسع، في ظلّ الخلافات التي نشأت بين الأعضاء المحافظين فيها والأعضاء ذوي الفكر الليبرالي أكثر فتصادم الطرفان حول مواد أساسية كتلك المتعلقة بدور الشريعة في الإطار القانوني وحقوق المرأة. وعكست تلك الانقسامات جزئياً الانقسامات السياسية الحالية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، قاطع الأمازيغ الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور منذ بداية عملها، كما قامت جماعات الطوارق والتبو بدورها بمقاطعتها في مراحل زمنية مختلفة لاعتقادهم أنّ العملية لا تمثّل مجتمعاتهم تمثيلاً ملائماً. ووفقاً للمادة 51 من الاتفاق السياسي الليبي الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، يتوقع من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أيضاً "استشارة كلّ من مجلس النواب ومجلس الدولة حول مسودة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل إرسالها للاستفتاء عليها، على أن يتم إرسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور."

8. القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

9. منبر المرأة الليبية من أجل السلام، ليبيا بعد سبع سنوات من الجمود: آفاق الفترة الانتقالية وخارطة الطريق، أيار/مايو 2018. تمّت مشاركة هذه الوثيقة داخلياً من قبل منبر المرأة الليبية من أجل السلام مع معهد الولايات المتحدة للسلام.

10. اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، كانون الأول/ديسمبر 2015، ص. 20.

11. زهراء لنقي، النوع الاجتماعي وبناء الدولة في ليبيا: نحو سياسة الشمول.

مختلف الأطياف المهنية والإقليمية والسياسية. وقد أدّى ذلك دوراً هاماً في ضمان إدراج التزام، ضمن خارطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي، لضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقلّ عن 30% من المناصب القيادية في الحكومة.[12] وبالرغم من تقصّد رئيس الوزراء عبد الحميد دبيبة عدم تنفيذ هذه الكوتا، إلاّ أنّ جهود الدعوة التي قامت بها النساء أعضاء ملتقى الحوار السياسي الليبي قد أدّت إلى حصول النساء على 14% من المناصب القيادية في حكومة الوحدة الوطنية،[13] بما فيها وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الثقافة ووزارة شؤون المرأة.[14]

ولكن، وبسبب القوالب النمطية الذكورية التي ما زالت مهيمنةً على المجتمع الليبي، يبقى تمثيل المرأة في السياسة والمؤسسات محفوفاً بالتحديات، بما في ذلك فيما يتعلّق بالمناصب العليا في الدولة، ومن ضمنها المراكز المرموقة في السلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، وكما سبق وأشارت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين،[15] فقد تمّ الطعن بالقانون رقم 8 لسنة 1989 الذي منح المرأة الحق في «تولّي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل» في قضيّتين منفصلتين رُفعتا في المحكمة العليا.[16] وفقاً لهاتين القضيتين اللتين ما زالتا عالقتين أمام المحكمة، لا يجوز للمرأة، وفقاً للشريعة، منح الإذن بعقد القران أو فسخه، ولا يمكنها تولّي منصب القاضي لأنها عاطفية و»تفتقر للمنطق»، وأنّه لا يجوز للمرأة الفصل في قضايا الرجال لأنّ الرجال، وفقاً للقرآن، قوّامون على النساء، ولأنّ الخضوع لحكم امرأة مهين لشرف الرجل. كما تتطرّق حجج أخرى أيضاً إلى تفسير للشريعة يمنع المرأة من التنقّل بدون محرم، الأمر الذي يحدّ من قدرتها على تولّي المناصب في النيابة العامة.[17] في المقابل، ما زال المجلس الأعلى للقضاء يشمل النساء في تركيبته الحالية. وقد عُيّنت النساء كقضاة أيضاً في المحاكم المتخصّصة بالنظر في قضايا العنف ضدّ النساء والأطفال، التي تأسّست في طرابلس وبنغازي.[18]

وبالإضافة إلى مسألة تمثيل المرأة في المناصب العليا، تواجه المرأة في ليبيا أيضاً عقبات في القانون والممارسة ذات صلة بممارسة حقوق الإنسان والتمتّع بها. وقد صدرت قوانين وقرارات عديدة مقيّدة لحقوق الإنسان للمرأة، لا سيما في شؤون الزواج، والميراث، والطلاق. فعلى سبيل المثال، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 14 لسنة 2015 [19] لتعديل المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1984 وإلغاء حق المرأة في أن تكون شاهدةً على عقد الزواج.[20] كما ألغى هذا القانون أيضاً النص الذي يتطلّب موافقة المحكمة على تعدّد الزيجات بعد تقييم القدرة الاجتماعية والصحية والمالية للرجل.[21] علاوةً على ذلك، يفرض القانون رقم 14 لسنة 2015 أعباءً إضافيةً على المرأة وحدها بحيث يكون للزوج الحق على زوجته بأن تقوم بـ «الاهتمام براحته واستقراره حسيًا ومعنويًا»، و»الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه»، و»حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم»، و»عدم إلحاق ضرر به (زوجها) ماديًا كان أو معنويًا.»[22]

وفي شهر شباط/ فبراير 2017، أصدر حاكم درنة القرار رقم 6 لسنة 2017 حظر من خلاله على النساء دون سنّ الستين

---

12. ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحلّ الشامل، المادة الخامسة (6). وقد تكرّر هذا الالتزام في استنتاجات مؤتمر برلين الثاني. أنظر مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، خلاصات المؤتمر (23 حزيران/يونيو 2021)، الفقرة 21، متوفّرة عبر الرابط: https://bit.ly/3A82baq

13. تشكّلت حكومة الوحدة الوطنية كجزء من عملية ملتقى الحوار السياسي الليبي؛ ومن المفترض أن تؤدي دور الحكومة الانتقالية المكلّفة بقيادة ليبيا نحو الانتخابات البرلمانية والرئاسية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي آذار/مارس 2021، أدّت حكومة الوحدة الوطنية اليمين بعد أن حظيت بثقة مجلس النواب. أنظر ليبيا: مبعوث الأمم المتحدة يرحب بحكومة وطنية جديدة بعد سنوات من الشلل والانقسامات الداخلية (24 آذار/مارس 2021)، https://bit.ly/37gScTF

14. أفريكا ريبورت، ليبيا: من هم الوزيرات الخمس المؤثّرات في الحكومة الجديدة؟ (17 آذار/مارس 2021)، متوفرة عبر الرابط: https://bit.ly/2VuHm9L

15. اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد، ص. 41.

16. الطعن الدستوري رقم 10/60 (السنة القضائية) 2012؛ الطعن الدستوري رقم 14/60 (السنة القضائية) 2013.

17. منّة عمر، القضاء في ليبيا: السقف الجنساني (2)، المفكّرة القانونية (10 كانون الأول/ديسمبر 2013)، متوفرة عبر الرابط: https://bit.ly/3xl6fCh

18. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ترحّب بتعيين خمس قضاة نساء (13 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3Cd41IT

19. من الجدير بالذكر أنّ هذا القانون محطّ جدل بما أنّه قد صدر عن المؤتمر الوطني بعد انتهاء ولايته في شهر آب/أغسطس 2014، بعد انتخابات مجلس النوّاب. وبالتالي، فإنّ نطاق تطبيق هذا القانون ليس واضحاً.

20. جازية جبريل، حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجّسات المستقبل، المفكرة القانونية (18 كانون الأول/ديسمبر 2015)، متوفر على الرابط: https://bit.ly/3lrsofG

21. القانون رقم 14 لسنة 2015 الذي ألغى المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984.

22. القانون رقم 14 لسنة 2015، المادة 18.

السفر إلى الخارج من دون محرم.[23] إلّا أنّ هذا القرار تمّ إلغاؤه في وقتٍ لاحق ليستبدل بقرارٍ تقييدي بالقدر نفسه يفرض حظر السفر على المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و45 عاماً من دون إذن من أجهزة الاستخبارات الأمر الذي يعطيها صلاحيةً واسعةً في حظر السفر لأسباب «المنفعة العامة». وإن كان صحيحاً أنّ هذا القرار يعدّ محدّداً بنطاقٍ زمني وجغرافي، إلاّ أنّه يعكس اتجاهاً مقلقاً لفرض القيود على حقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية بذريعة الدين.[24]

بالإضافة إلى ذلك، تتعرّض المدافعات عن حقوق الإنسان باستمرار لاعتداءات تطال حياتهنّ وذلك منذ بدء مرحلة الانتقال السياسي في العام 2011. ومن الأمثلة الأبرز على ذلك مقتل سلوى بوقعيقيص وعضو المؤتمر الوطني العام فريحة البرقاوي في العام 2014، والناشطة الحقوقية انتصار الحصائري في عام 2015، وحنان البرعصي في عام 2020،[25] وخطف عضو مجلس النواب سهام سرقيوة في العام 2019.[26]

على ضوء ما سبق ذكره، لا بدّ من أن يكفل أيّ دستور مستقبلي تثمر عنه عملية الإصلاح الدستوري الدائرة في ليبيا حالياً حقوق الإنسان للمرأة وحماية هذه الحقوق واحترامها وإعمالها، بما يتسق مع التزامات ليبيا الدولية بحقوق الإنسان.

3. حق المرأة في المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والعامة

يجب أن تتمتع المرأة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل. وتنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[27] على ما يلي:

> تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

كما وتُكرّس الشمولية وحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على جميع مستويات صنع القرار أيضاً في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 9 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وليبيا دولة طرف في كلّ منها.[28]

---

23. منع المرأة الليبية من السفر: تفسيرات وتداعيات، المفكرة القانونية (24 أيار/مايو 2017)، متاح عبر الرابط https://bit.ly/2WKnoZj و على الرابط https://bit.ly/3xk4qW7

24. المرجع نفسه: "أصدر دار الإفتاء أكثر من 35 فتوى بين العامين 2013 و2015 كلّها تقيّد حقوق المرأة، ومنها ما يحظر على المرأة السفر من دون محرم. وإن لم تكن هذه الفتاوى غير ملزمة في الممارسة لكنّها تتمتع بتأثير في المجتمع الليبي."

25. يومن رايتس ووتش، القانون يخذل نساء ليبيا (18 حزيران/يونيو 2014)، متاح عبر الرابط https://bit.ly/37jp8uAbya؛ منظمة العفو الدولية، ليبيا: لا تزال المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للاعتداء بعد أربع سنوات من اغتيال إحدى الناشطات (25 حزيران/يونيو 2018)، متوفّر عبر الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/06/libya-women-human-rights-defenders-still-under-attack-four-years-after-activists-assassination/؛ منظمة العفو الدولية، انتهاكات حقوق الإنسان مستمرّة مع ذهاب البلاد إلى الفوضى (أيار/مايو 2015)، ص. 6، متوفّر عبر الرابط: https://bit.ly/3jyyoRB

26. محامون من أجل العدالة في ليبيا، طمس حرية التعبير: اختطاف النائبة، سهام سرقيوة، هو أخر هجوم على حرية التعبير في ليبيا (19 تموز/يوليو 2019)، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/3rNnvy

27. ليبيا ملزمة باحترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة منذ أن صادقت عليها في العام 1989.

28. ليبيا دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول مابوتو؛ الميثاق العربي؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلّق تحديداً بحقوق الإنسان للمرأة، فإلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكول مابوتو، ليبيا أيضاً دولة طرف في : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛ اتفاقية جنسية المرأة المتزوّجة؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاث المتعلقة بحقوق النساء العاملات، بما في ذلك اتفاقية حماية الأمومة (رقم 3، 183)، الاتفاقية المتعلّقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم (111)، واتفاقية المساواة في الأجور (رقم 100).

وقد أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّ «إزالة العقبات القانونية أمر ضروري إنما ليس كافياً»[29] بمعنى أنّه ينبغي على الدول إزالة العقبات المفروضة بحكم الواقع أمام المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامة. ويشمل ذلك «تقديم الدعم المالي وتدريب النساء المرشّحات، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد الحملات الهادفة إلى المشاركة المتساوية، وتحديد أهداف وحصص محدّدة بالأرقام واستهداف النساء لتعيينهنّ في المناصب العامة مثل القضاء أو مجموعات المهن الأخرى التي تؤدي دوراً أساسياً في الحياة اليومية لجميع المجتمعات.»[30]

في العام 2009، عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عن قلقها المستمرّ لكون المرأة الليبية «لا تزال ممثلةً تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في هيئات صنع القرار»، وحثّت الدولة على «اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووفقاً للتوصيتين العامتين رقم 23 و 25 للجنة، وعلى وضع أهداف ملموسة لتسريع زيادة تمثيل النساء في الفرع التنفيذي للحكومة وفي البرلمان والسلك الدبلوماسي.»[31] وبعد ذلك بإثني عشر عاماً في العام 2021، طالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من دولة ليبيا القيام بما يلي:

> « اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملموسة والمحددة والفعالة لتمكين وحماية وتعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في منظمات حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة السياسية للبلد، بما في ذلك مفاوضات السلام والعمليات الانتخابية بغية إعادة بناء وطنية مستدامة وسلمية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تخويف المرأة لوقف مشاركتها في الحياة العامة السياسية. »[32]

وأضاءت الدول المشاركة في مؤتمر برلين الذي عقد في كانون الثاني/يناير 2020، وفي حزيران/يونيو 2021 على التوالي[33] على ضرورة «المشاركة الكاملة والفعالة والبناءة للمرأة والشباب في كافة النشاطات المتعلقة بالانتقال الديمقراطي وحل النزاع وبناء السلام في ليبيا.» وأعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرارين رقم 2542 (2020) و2570 (2021) التشديد على هذه التوصية في إشارة محدّدة إلى انتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر 2021.[34] بالإضافة إلى ذلك، حثّت منظمات المجتمع المدني الليبية ملتقى الحوار السياسي الليبي من أجل ضمان «المشاركة المتساوية والهادفة للمرأة في جميع الفعاليات التي تهدف إلى إرساء أسس انتقال ليبيا إلى السلام والاستقرار والتنمية.»[35]

وقد دعا مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، الذي عقد في 23 حزيران/يونيو 2021 تحديداً «مجلس النواب والمجلس الرئاسي المؤقت وحكومة الوحدة الوطنية المؤقتة وجميع السلطات والمؤسسات المعنية ... لضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة للمرأة» في انتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر 2021.[36]

وتنصّ المادة 184 من مسودة دستور عام 2017 (185 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) على ما يلي: «يضمن أيّ نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس

---

29. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 23: المرأة في الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/38 (1997)، الفقرة 15.

30. المرجع نفسه.

31. الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرتان 30-29.

32. مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018، 16 نيسان/أبريل 2021، الفقرة 8 (12).

33. مؤتمر برلين حول ليبيا، خلاصات المؤتمر (19 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرة 27، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/3A82baq؛ مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، خلاصات المؤتمر، الفقرة 21.

34. قرار مجلس الأمن رقم 2542، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2542 (15 أيلول/سبتمبر 2020)، الفقرة 9 من الديباجة؛ قرار مجلس الأمن رقم 2570، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2570 (2021)، 16 نيسان/أبريل 2021، الفقرة 2 من منطوق القرار. راجع أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1325، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1325 (31 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، الفقرة 5 من الديباجة: «إذ يؤكد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلّها.»

35. مجموعة العمل المعنية بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ أساسية لخارطة طريق قائمة على احترام حقوق الإنسان نحو سلام مستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، المبدأ الرابع، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/3jgXWlS

36. مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، خلاصات المؤتمر، الفقرة 15.

المحلية لمدة دورتين انتخابيتين.»[37] غير أنّ هذه المادة مدرجة ضمن الباب المتعلّق بالأحكام الانتقالية، الأمر الذي يطرح الشكوك حول ما إذا كانت نسبة تمثيل المرأة مؤقتة وغير مقرونة بضمانات الاستمرارية ما بعد المرحلة الانتقالية لمدة دورتين انتخابيتين. بالإضافة إلى ذلك، لا توضّح المادة 184 (185 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) ما إذا كانت نسبة الخمسة والعشرين بالمائة هي حدّ أقصى أم أدنى، وما إذا كانت النسبة الدنيا لتمثيل المرأة تنطبق أيضاً على القوائم الانتخابية.

من جهةٍ أخرى، لا تنصّ مسودة الدستور الصادرة عام 2017 على أيّ استراتيجية هادفة تشرك الدولة في إزالة العقبات الفعلية المزروعة على درب تمتع المرأة بحقها في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية، ولا تضمن على نحوٍ ملائمٍ تمثيل المرأة في المناصب القضائية العليا وغيرها من المناصب العليا في الدولة،[38] كما هو مطلوب بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. ومن الجدير بالذكر أن إدراج هذه المقتضيات في الدستور يسهم في توفير الحماية للمرأة ضدّ وجهات النظر المقيّدة لدورها في المجتمع وحقها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ ويمنع الحالات المشابهة للمحاولات المستمّرة للطعن في القوانين التي تنصّ على تمثيل المرأة في المناصب العامة، كما ذكر أعلاه.[39]

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات الليبية على القيام بالآتي:

- **ضمان المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة في الحياة العامة والسياسية عن طريق إزالة جميع المعيقات القانونية والفعلية، بما في ذلك من خلال تنفيذ التوصيات التي قبلت بها ليبيا في سياق دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة في شهر آذار/مارس 2021:**
- **«تشجيع زيادة التمثيل في البرلمان» وأيضاً من خلال «تحديد حصص» للمرأة؛**
- **«ضمان إمكانية مشاركة المرأة في عمليات العدالة السياسية والدستورية والانتقالية» وكذلك في «حل النزاعات وصنع القرارات»؛[40]**
- **تعديل المادة 184 (185 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) من مسودة الدستور لعام 2017، من أجل:**
  - **زيادة نسبة التمثيل من 25 بالمئة إلى 50 بالمئة؛**
  - **إزالة القيد المتعلق بالدورتين الانتخابيتين لتطبيق حصة التمثيل الخاصة بالمرأة؛**
  - **الإبقاء على هذا النص بشكلٍ دائم ضمن الدستور عوض إدراجه كحكم انتقالي؛**
- **تطبيق نسبة تمثيل للمرأة تعادل 50 بالمئة على نحوٍ مثالي، في أيّ انتخابات وطنية أو محلية قبل طرح مسودة الدستور لعام 2017 للاستفتاء، بما في ذلك في الانتخابات العامة المزمع عقدها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛**
- **ضمان إدراج مقتضيات في الدستور تتعلق بتمثيل المرأة في القضاء ككلّ وفي مناصب قضائية محددة، بما في ذلك في المجلس الأعلى للقضاء.[41]**

---

37. تقدّم هذه المادة تحسينات مقارنةً بنسخة عام 2016 التي كانت تنصّ على نسبة مشابهة في المجلس المحلية والتي لم تتطرق إلى حق المرأة في الترشّح للانتخابات العامة.

38. راجع مثلًا الفصل 115 من الدستور المغربي لعام 2011: "ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.»

39. راجع مثلًا الطعن الدستوري رقم 60/10 (السنة القضائية) 2012، الطعن الدستوري رقم 60/14 (السنة القضائية) لسنة 2013.

40. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17 (5 كانون الثاني/يناير 2021)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17/Add.1 (8 آذار/مارس 2021)، الفقرات 218-148، 220-148، 221-148، 225-148، 227-148، 238-148، 243-148.

41. اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين (تموز/يوليو 2016)، ص. 29-26، 38-36، 45-42.

4. مسودة مشروع الدستور لعام 2017

1.4 الشريعة كمصدرٍ للقانون

تُكفل سيادة القانون ومبدأ فصل السلطات من خلال إدراج نصّ صريح في الدستور يفيد بأنّ أحكام الدستور تعلو على القانون المحلّي بجوانبه كافة. فإنّ سيادة الدستور على القوانين الأخرى تسهم في الحيلولة دون سوء استخدام السلطة ضمن فروع الدولة المختلفة وفيما بينها، إذ تصبح السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمةً بتطبيقه كما تلتزم المحاكم أيضاً بإطارٍ تفسيري واضح. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينصّ الإطار الدستوري على نحوٍ لا لبس فيه على سيادة القانون الدولي على القوانين المحلية.[42] وفي وقتٍ يجب أن يتوافق فيه القانون المحلّي توافقاً تاماً مع قانون حقوق الإنسان،[43] من الممكن للقانون المحلّي أن يكفل أيضاً قدراً أكبر من الحماية لحقوق الإنسان المكرّسة في الاتفاقيات السارية التطبيق، وهو مسار بطبيعة الحال محبّذ وجدير بالثناء.

غير أنّ مسودّة الدستور لعام 2017 تطرح شكوكاً حيال وضع الشريعة ضمن الدستور واحتمال تفوق الشريعة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنصّ المادة 6 من المسودة على أنّ «الشريعة الإسلامية مصدر التشريع.» وتقتضي الإشارة إلى أنّ مسودة العام 2017 تقدّم تحسيناتٍ مقارنةً بمسودة العام 2016 التي كانت تنصّ على أنّ «الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً، من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية. وتفسّر أحكام الدستور وفقاً لذلك.» ذلك أنّ اختلاف مصادر التفسير والمذاهب المنصوص عليها في مسودة العام 2016 كانت لتولّد انقساماتٍ في تفسير الشريعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفسيراتٍ متطرّفة وانتهاك لمبدأ الشرعية، بسبب انعدام الوضوح.

ولكن، رغم التحسينات التي تقدّمها مسودّة العام 2017، إلاّ أنّ المادة 6 تعتبر أنّ الشريعة هي مصدر التشريع الوحيد، ويمكن أن يُفهم من ذلك أنّ الشريعة تتفوق على الدستور. كما أنّ هذه اللغة لا تشمل الحالات التي يكون فيها تفسير الشريعة غير متسق مع التزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبهذا الخصوص، تنصّ المادة 13 من مسودة الدستور لعام 2017 على ما يلي:

> "تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور."

وإن كان صحيحاً أنّ اعتبار المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون المحلّي يمثّل خطوةً إيجابيةً إلاّ أنّه يجب على الدستور أيضاً أن يكون بدوره في مرتبة أدنى من القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمّن المادة 13 أيّ إشارة إلى القانون الدولي العرفي الملزم لليبيا بصرف النظر عن مصادقتها على أيّ اتفاقيات أو معاهدات.

من هنا، فإنّ قراءة المادة 6 بالتزامن مع المادة 13 تطرح مخاوف فيما يتعلّق باحتمال أن تكون الشريعة في مرتبة أعلى من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الواقع، إذا تفوقت الشريعة وتفسيراتها على الدستور، وإذا كانت المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أدنى من الدستور، فثمة خطر أن تكون الشريعة في مرتبة أعلى من التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين في وقتٍ سابقٍ، فإنّ إخضاع حقوق الإنسان المكرّسة في الاتفاقيات الدولية لأي تفسيرات للشريعة أو القوانين الدينية الأخرى ممكن أن تتعارض مع الاتفاقيات الدولية أمر لا يتسق مع الغرض من هذه الاتفاقيات والأهداف المتوخاة منها،[44] ولا مع قواعد القانون الدولي المعترف بها دولياً والمكرّسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ الموافقة الحرة وحسن النية.[45] وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلًا قد عبّرت في هذا السياق عن قلقها فيما يتعلّق

---

42. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 أيار/مايو 1969)، المادة 27.

43. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13 (26 أيار/مايو 2004)، الفقرة 13.

44. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية، وعيوب موضوعية (كانون الأول/ديسمبر 2015)، ص. 27-26؛ التحديات أمام القضاء الليبي، ص. 15-14.

45. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الديباجة، والمادة 26. مبدأ حسن النية مذكور أيضاً في مقتضيات أخرى من هذه الاتفاقية.

بتلك الدول التي لا تعتمد «تقديم معلومات تبين بوضوح أولوية العهد على التشريعات الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام العهد، بما في ذلك على أحكام الشريعة والمسائل التي لا تستند إلى الشريعة»؛[46] أو التي « تشير في نظامها إلى مبادئ دينية معينة باعتبارها قواعد أساسية.»[47]

علاوةً على ما سبق، لا تذكر مسودة العام 2017 الهيئة المكلّفة بإصدار تفسيرات الشريعة (أو الفتاوى) ونطاق اختصاص هذه الهيئة، وفي ذلك وجه قصور قد سبق وأضاءت عليه اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرٍ سابقٍ لها.[48] ولا تقدّم مسودّة العام 2017 تعريفاً واضحاً لدور مجلس البحوث الشرعية في المادة 162 (161 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات).[49] وهو ما يعدّ مقلقاً في حال كانت آراء المجلس وتوصياته وفتاواه متنافيةً مع الالتزامات الدولية لليبيا. وكان الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالتمييز ضدّ النساء والفتيات قد عبّر عن قلقٍ مماثل فيما يتعلّق بدور الأزهر في مصر، «كهيئة مستقلة» توصف في المادة 7 من الدستور المصري على أنّها «المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية» وقد حثّ الفريق العامل السلطات المصرية على أن «توضّح أنّ إجراءات ستتخذ لضمان أن تكون التفسيرات التي تقدّمها هذه الهيئة إلى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تكون متسقةً مع المواثيق الدولية الملزمة قانوناً التي صادقت عليها مصر، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.»[50]

وكانت ليبيا فيما يتعلّق بالشريعة قد قدّمت تحفّظاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة حيث أعلنت الآتي:

1. تطبق المادة 2 من الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الآمرة للشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بتقرير حصص الميراث من عقار الشخص المتوفي، سواء كان أنثى أم ذكراً. وتنفذ الفقرتين 16 (ج) و(د) من الاتفاقية مع عدم الإخلال بأي من الحقوق المكفولة للمرأة بحكم الشريعة الإسلامية.[51]

وفقاً للمادة 28 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.» من هذا المنطلق، أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ «التحفظات على المادة ٢ أو على فقراتها الفرعية تتنافى من حيث المبدأ مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم تعد غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ .»[52] وعليه، لا يعدّ تحفّظ ليبيا على المادة 2 مقبولًا، ويستتبع ذلك أنّ أيّ إجراءات تتعلق بالميراث أو الزواج استناداً للشريعة أو تفسيراتها وتمارس التمييز ضدّ المرأة تشكّل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وغيرها من معايير حقوق الإنسان، بصرف النظر عن التحفّظ الذي قدّمته ليبيا.

وكانت كلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في توصياتهما الختامية قد سلّطتا الضوء على التمييز المنهجي الذي تتعرّض له النساء في ليبيا، لا سيما فيما يتعلّق بالجنسية، والزواج، والطلاق

---

46. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/KWT/CO/2 (18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الفقرة 6.

47. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جمهورية إيران الإسلامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/IRN/CO/3 (29 تشرين الثاني، نوفمبر 2011)، الفقرة 5.

48. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص. 26.

49. يتولّى مجلس البحوث الشرعية المهام التالية: 1. إبداء الرأي فيما يحال إليه من سلطات الدولة من أجل بحثه وتكوين الرأي فيه استناداً على الأدلة الشرعية. 2) إعداد البحوث الشرعية المتخصصة لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة والمعاصرة يالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة وإصدار التوصيات بشأنها. 3) إصدار الفتاوى الفردية في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.
ويتشكّل المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامين تختارهم السلطة التشريعية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم رئيس ونائب لمدة ثلاث سنوات. ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات. ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع. وكلّ ذلك وفق ما ينظّمه القانون.

50. فريق خبراء الأمم المتحدة يشجّع مراجعة مسودة الدستور المصري فيما يتعلّق بالمساواة وحقوق الإنسان للمرأة (14 كانون الأول/ديسمبر 2012)، متوفر على الرابط: https://bit.ly/37dRfLU

51. C.N.132.1989.TREATIES-7 تاريخ 10 تموز/يوليو 1989، كما عدّلت بتاريخ 5 تموز/يوليو 1995، على الرابط: https://bit.ly/2Vbix3e

52. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28: الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (16 كانون الأول/ديسمبر 2010)، CEDAW/C/GC/2، الفقرة 41.

والميراث.[53] وبالتالي، من الضروري عدم إفساح المجال أمام تفسيراتٍ شرعية من شأنها أن تؤثّر سلباً على حقوق الإنسان للمرأة كما تكفلها مسودة الدستور لعام 2017 والقانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم لليبيا. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد طرحت مخاوف مشابهة فيما يتعلّق بالأحكام المحلية المنافية لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[54]

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات الليبية على القيام بالآتي:

- **تعديل المادة 6 من مسودة الدستور لعام 2017 لضمان سيادة الدستور على الشريعة؛**
- **تعديل المادة 13 من مسودة الدستور لعام 2017 لضمان أن يكون الدستور في مرتبة أدنى من القانون الدولي، سواء قانون المعاهدات أو القانون العرفي، وضمان أن تكون أي عملية إقرار للقوانين الوطنية أو تنفيذها أو تفسيرها متسقةً مع الالتزامات الدولية لليبيا، بما في ذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛**
- **إلغاء تحفظ ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة منعاً لتفسيرات شرعية قد تؤدي إلى تمييز ضدّ النساء.[55]**

2.4 المساواة، عدم التمييز، والحماية المتساوية التي يكفلها القانون

على جميع الدساتير أن تكرّس حق المرأة في المساواة، والحرية من التمييز في تمتعها بحقوق الإنسان بما في ذلك التمييز المبني على النوع الاجتماعي وحق المرأة في الحماية المتساوية المكفولة بالقانون، من دون تمييز، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[56] وفي هذا السياق، تفرض المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مجموعةً شاملةً من الالتزامات على الدول، بما في ذلك:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

---

53. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/LBY/CO/4 (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، الفقرة 11: "ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصةً ما يتعلق منها بالطلاق والإرث. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن المساواة بينهما مكفولة قانوناً وممارسة»؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 18: "تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها من أجل تعديل التشريعات التي تنظم حضانة الأطفال على وجه السرعة، من أجل كفالة أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل في السفر مع أطفالها إلى الخارج. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإدخال إصلاحات تشريعية لمنح المرأة حقوقا متساوية في الزواج، والطلاق، والميراث. تدعو الدولة الطرف لوضع حد لممارسة تعدد الزوجات، وفقا لتوصية اللجنة العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية."

54. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إيران، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/IRN/CO/3 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الفقرة 22: "ويساور اللجنة قلق لأن استقلال القضاء ليس مكفولاً بالكامل بل إن القضاء خاضع لضغوط السلطة التنفيذية بما في ذلك الضغط الممارس من ديوان مراقبة وتقييم القضاة وكبار رجال الدين والمسؤولين الحكوميين قبل المحاكمات. واللجنة قلقة أيضاً لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوى لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة 14). [...] وينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتناع القضاة، لدى تفسير التشريعات والاعتماد على المبادئ الدينية، عن إصدار أحكام تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد.»

55. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص. 27.

56. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (1)، 4 (1)، 26؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 3؛ الميثاق العربي، المادة 3 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.[57]

تتضمّن مسودّة الدستور لعام 2017 عدداً من المقتضيات المتعلّقة بحق المرأة في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون والحرية من التمييز.[58] تنصّ المادة 7 على ما يلي:

المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، وفق أحكام هذا الدستور.

وتضمن المادة 16 «تكافؤ الفرص للمواطنين والمواطنات» وتلزم الدولة «اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.» وبدورها تنصّ المادة 50 (49 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) على ما يلي:

«تلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسنّ القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها وحظر التمييز ضدّها وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة.»[59]

ممّا لا شكّ فيه أنّ إدراج موادّ عامة تتعلّق بعدم التمييز والمساواة، تماماً كما أوصت اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرها السابق،[60] وكما أوصت أيضاً منظمات المجتمع المدني الليبية،[61] يمثّل تطوّراً إيجابياً مقارنةً بمسودة الدستور لعام 2016. ولكن، يُسجّل عدد من أوجه القصور. فالمادتان 7 و16 من مسودة مشروع الدستور تمنحان الحق في المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية المكفولة بالقانون، والحرية من التمييز إلى «المواطنين: وبالتالي لا تنطبقان على غير المواطنين. ويعدّ هذا الاستثناء مخالفاً لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ «التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين

---

57. أنظر أيضاً بروتوكول مابوتو، المادتان 2، 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18 (3)؛ الميثاق العربي، المادة 3 (3).

58. شملت المواد 9، 21، 33، و59 (3) من مسودة الدستور لعام 2016 مواضيع مماثلة لما تضمنته مسودة عام 2017. إلّا أنّ المادة 9 قد افتقرت إلى أمثلة محددة حول التمييز، فيما تضمّنت المادة 33 مقتضىً يتعلّق بتوفيق المرأة بين واجباتها كامرأة وعملها.

59. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المادتان 2 و8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18 (3)؛ الميثاق العربي، المادة 3 (3).

60. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص 38-37.

61. مجموعة العمل المعنية بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ أساسية لخارطة طريق قائمة على احترام حقوق الإنسان نحو سلام مستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، المبدأ الرابع، متوفر عبر الرابط:
https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/civil_society_principles_doc_for_lpdf_ara_-_7_nov_2020.pdf

والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها.»[62] وعلى حدّ ما سيتمّ شرحه في القسم 4 (4) أدناه، تأسف اللجنة الدولية للحقوقيين لإلغاء المقتضيات التي تلزم الدولة صراحةً بمنع جميع أشكال العنف ضدّ المرأة والتي تشكّل تمييزاً قائماً على النوع الاجتماعي. كما تتضمّن مسودة الدستور لعام 2017 أيضاً أوجه قصور، كما هو محدّد في القسم 4 (3) أدناه، في مجال حق المرأة في حيازة الجنسية ومنحها لأولادها على قدم المساواة مع الرجل.

وتتضمّن مسودة الدستور لعام 2017 أيضاً مقتضياتٍ أخرى تطرح مخاوف حيال حق المرأة في المساواة. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 27 حول الأسرة على ما يلي:

«الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وتكامل الأدوار بين أفرادها قائمة على المودة والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها، وترعى الزواج وتشجّع عليه وتحمي الأمومة والطفولة.»

علاوةً على ذلك، تسعى المادة 51 (3) من مسودّة الدستور لعام 2017 (المادة 50 (3) في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) إلى ضمان «معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السنّ والأيتام والأرامل والمطلّقات والمتأخّرات عن الزواج وفاقدي السند.» ويغيب عن هذه المقتضيات معالجة انعدام المساواة المتجذّر عبر التاريخ بين النساء والرجال في المجتمع الليبي، لا سيما في سياق الأسر الليبية. بل هي على العكس تديم القوالب النمطية الذكورية فتعيد المرأة إلى دورها التقليدي كزوجة ومقدّمة رعاية وأمّ، ولا توفّر لها الحماية إلاّ بالاستناد إلى أدوارها هذه. من هذا المنظور، فإنّ مسودة الدستور لعام 2017 لا تتوافق مع التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة فيما يتعلّق بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، ومسؤولية ليبيا في إحداث تغيير في «الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع للمرأة والرجل».[63]

بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتولّى رصد حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة التمييز ضدّ النساء في ليبيا، تنصّ المادة 160 من مسودة الدستور لعام 2017 (159 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) على إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان المكلّف بمسؤوليات عدة منها «دعم حصول المرأة على حقوقها المقرّرة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدّها.»[64] وفي وقتٍ تؤكّد فيه المادة 155 من مسودة الدستور لعام 2017 (154 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) على أنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان «يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والفني»، إلاّ أنّه وفقاً للمادة 157 (156 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) «يخضع لرقابة مجلس النواب.» وكما سبق وأشارت اللجنة الدولية للحقوقيين، قد يؤدي ذلك إلى تقويض استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[65] وفيما يجوز «استشارته في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاته» (المادة 155 (154 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات))، إلاّ أنّه لا يتمتع بصلاحية الطعن في دستورية التشريعات والقواعد الإجرائية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، أو الاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن شأن هذا التفويض المحدود أن يقلّل من فعالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضمان امتثال مؤسسات الدولة لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، لا تتطرّق مسودة الدستور لعام 2017 إلى إنشاء «آلية وطنية للنهوض بالمرأة» كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[66]

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات الليبية على القيام بالآتي:

- **تعديل المادتين 7 و16 من مسودة الدستور لعام 2017 من أجل إزالة أيّ إشارة إلى "المواطنة" كأساس للاستفادة**

---

62. التعليق العام رقم 31، الفقرة 10.

63. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 22.

64. راجع أيضاً المرجع نفسه، الفقرة 40.

65. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص 34.

66. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 15، 16.

من الحق في المساواة، وعدم التمييز، والحماية المتساوية المكفولة في القانون من دون تمييز وضمان التمتع بالحقوق وأشكال الحماية المشمولة بالدستور لجميع الأفراد الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها، ومن ضمنهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والعمال المهاجرون وغيرهم من الأشخاص؛[67]

- **تعديل المادتين 27 و51 (3) من مسودة الدستور لعام 2017 (50)(3) من النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) بغية القضاء على الأدوار النمطية المنسوبة للنساء، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلّق بالأمومة ورعاية الأطفال، وضمان أن تأخذ ظروف الوظائف المأجورة بعين الاعتبار المسؤوليات الأسرية على نحوٍ يضمن إمكانية وصول الرجال والنساء بشكلٍ متساوٍ إلى العمل المدفوع الأجر؛[68]**
- **تعزيز دور وولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال ضمان ما يلي:**
  - **ضمان استقلاليته عن السلطة التشريعية؛**
  - **ضمان إنشائه بما يتسق مع مبادئ باريس؛[69]**
  - **تمتعه بصلاحية شبه قضائية للاستماع إلى الشكاوى الفردية فيما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان؛**
  - **تمكينه من الطعن بدستورية التشريعات والقواعد الإجرائية المتعلّقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.[70]**
- **تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة المتعلّقة بإنشاء «آلية وطنية للنهوض بالمرأة» وتحديداً:**
  - **«إنشاء آلية مؤسسية تعترف بخصوصية التمييز ضد المرأة وتكون مسؤولة حصرا عن تعزيز المساواة القانونية والفعلية، ورصد التنفيذ العملي لمبدأ المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل، وذلك بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين على جميع المستويات.»**
  - **«تمنح هذه الآلية أعلى مستوى سياسي ممكن مع ما يلزمها من السلطة والموارد البشرية والمالية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال وتمتع المرأة بحقوق الإنسان في جميع الميادين من خلال تنسيق ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات، مما يضمن تمتع المرأة بحقوق الإنسان في جميع الميادين.»[71] ومما يتسق مع منهاج عمل بكين.[72]**

3.4 حق المرأة في حيازة الجنسية ومنحها لأولادها على قدم المساواة مع الرجل

ينصّ العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بوضوح على الحق في المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلّق بحيازة الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها للأطفال. فيما يتعلّق بالبند الأخير، تلزم المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما». وقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّ إذ أن عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه المادة يُعرِّض الأبناء لخطر انعدام الجنسية، لا سيما في حالة عدم سماح القوانين السارية في بلد الأب بأن ينقل جنسيته إلى أبنائه في ظروف معينة، أو في حالة عدم معرفة أب الطفل أو عدم زواجه بالأم وقت ولادة الطفل؛ أو عجز

---

67. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36 (30 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرة 63.
68. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص 42.
69. المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، كما اعتمدها قرار الجمعية العامة رقم 134/48 (20 كانون الأول/ديسمبر 1993).
70. اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، ص 34.
71. الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 16.
72. إعلان ومنهاج عمل بيجين (15 أيلول/سبتمبر 1995)، الفقرات 203-196.

الأب عن استيفاء الخطوات الإدارية اللازمة لنقل جنسيته إلى أبنائه.[73]

وفقاً للمادة 6 (ز-ح) من بروتوكول مابوتو، «يكون للمرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها»؛ و»تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما إلا إذا تعارض هذا مع نص في التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي.»

نسجاً على المنوال نفسه، ومن منظور الطفل، تنصّ المادة 2 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ المساواة تضمنها لكل طفل بصرف النظر عن جنس والديه؛ وتنصّ المادة 7 (1) على حق الطفل في اكتساب جنسية.

كما يُكرّس الحق في الجنسية ونقل الجنسية إلى الأطفال من دون تمييز بموجب المادة 29 من الميثاق العربي. وكذلك، يدعو الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية الدول الأعضاء إلى:

> "العمل على إنهاء كافة أشكال التمييز في مجال الجنسية واتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتعديل القوانين والتشريعات على المستوى الوطني المتعلقة بالمساواة في حقوق الجنسية بهدف منح المرأة والرجل حقوقاً متساوية في منح الجنسية للأبناء والأزواج واكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وبما يتسق مع المعايير الدولية ولا يتعارض مع المصالح الوطنية".[74]

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ الفقرة 10 من الإعلان نفسه تدعو الدول إلى «النظر في رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة فيما يخصّ البنود المرتبطة بحماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ومنحها للأطفال.»

وفيما يتعلّق بالحق في منح الجنسية الليبية، يُلاحظ أنّ التمييز ضدّ المرأة متجذّر في القانون المحلّي، إذ تمنح المادتان 3 و4 من القانون رقم 24 لسنة 2010 الحق الحصري للرجال في منح الجنسية تلقائياً لأولادهم. أما المرأة فيمكنها منح الجنسية الليبية إذا كانت متزوّجة من رجل مجهول الجنسية أو لا جنسية له.[75] وفي هذا السياق، تجاهلت ليبيا التوصيات السابقة التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال وتعديل القانون المحّلي بحيث يكون متسقاً مع المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.[76] ووجهت منظمات المجتمع المدني الليبية دعواتٍ مماثلة في سياق تفاعلها مع ملتقى الحوار السياسي الليبي.[77] ومن المؤسف أنّ ليبيا لم تقبل بالتوصيات التي قدمتها لها قبرص والإكوادور في سياق الاستعراض الدوري الشامل والقاضية بتعديل قوانينها المحلية للسماح للمرأة الليبية بمنح الجنسية لأطفالها،[78] بل اكتفت بأخذ الملاحظات بشأنها.

وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 24 لسنة 2020، «يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية،» وفقاً للضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية رقم 594 لسنة 2010. وفقاً للمادتين 6 و7 من هذه اللائحة، لا يمنح

---

73. التوصية العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CE-DAW/C/GC/32 (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، الفقرة 61.

74. جامعة الدول العربية، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية، كما اعتمد في المؤتمر الوزاري حول الانتماء والهوية (28 شباط/فبراير 2018)، الفقرة 9؛ راجع أيضاً جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الأول حول الممارسات السليمة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة في الجنسية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: الإعلان الختامي (2 تشرين الأول/أكتوبر 6-5.

75. تنصّ المادة 3 من القانون رقم 24 لسنة 2010 على ما يلي: " يعد ليبيًا: 1. كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه. 2. من ولد خارج ليبيا لأب ليبي، ... 3.. كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية او لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين."

76. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 18-17.

77. مجموعة العمل المعنية بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ أساسية لخارطة طريق قائمة على احترام حقوق الإنسان نحو سلام مستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، المبدأ الرابع، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/

78. الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17 (5 كانون الثاني/يناير 2021)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17/Add.1 (8 آذار/مارس 2021)، الفقرات 148-105، 106-148.

الطفل المولود لأمّ ليبية وأب أجنبي الجنسية إلا حين يبلغ سنّ الرشد، باستثناء الحالات التي يكون فيها الوالد متوفياً أو مفقوداً. وتمنح الجنسية للراشدين حسب الطلب وبإذن من الوالدين والسلطة الإدارية المختصة.[79] كما تستثني اللائحة من الجنسية الطفل المولود من أمّ ليبية إذا كانت متزوّجةً من رجلٍ فلسطيني.[80] وقد تؤدي هذه القيود إلى حالاتٍ يولد فيها الطفل وينشأ في ليبيا من دون أن يحق له بالتمتع بحقوقه السياسية والمدنية الكاملة لمجرّد انّ والده أجنبي ورغم أنّ أمّه ليبية. ومن خلال فرض شروط مختلفة وأكثر صعوبةً على النساء مقارنةً بالرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال، وعلى الأطفال من أجل حيازة الجنسية الليبية، فإنّ القانون رقم 24 واللائحة رقم 594 من شأنهما فرض تمييز محظور بموجب مقتضيات عدة منها المادة 2 (1) و24 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (و) و9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والمادة 2 (1) و7 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

وكما أظهرت دراسات الحالة الحديثة، ما زال العديد من الأسر عرضةً لأشكال مختلفة من الإقصاء الاجتماعي جرّاء قوانين الجنسية المجحفة بحق النساء، بما في ذلك حرمانهنّ من الحق في التعليم المقبول الكلفة، والرعاية الصحية والعمل.[81] ووثّقت الدراسات الميدانية أيضاً حالاتٍ عديدةً حُرمت فيها الأمهات الليبيات المتزوّجات من أجانب على نحوٍ تعسّفي من الحق في منح الجنسية للأولاد رغم أهليتهنّ للتمتع به، ورغم الإجراءات البيروقراطية المطوّلة، وذلك في انتهاك لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. كما منعت قوانين الجنسية التمييزية نساء أخريات من الحصول على التمويل للتعليم وإعانات الدولة أو المستندات الرسمية اللازمة.[82] وقد أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ «الجنسية أمر أساسي للمشاركة الكاملة في المجتمع»، وإلاّ فإنّ الأفراد الذين يُحرمون من حقهم في الجنسية أو في منح الجنسية «يحرمون أيضاً من المنافع العامة ومن اختيار محلّ إقامتهم.»[83]

كما يعدّ القانون رقم 24 لسنة 2010 أيضاً تمييزياً بحق المرأة الليبية فيما يتعلّق بحقها في منح الجنسية لزوجها الأجنبي. إذ تنصّ المادة 10 على أن تمنح الجنسية «لليبية الأجنبية المتزوجة من مواطن ليبي» و«أرامل ومطلقات المواطنين الليبيين.» وتنصّ المادة 9 على أنّه «لا يجوز منح الجنسية للفلسطينيين عدا الفلسطينيات المتزوجات من ليبيين.» ولا يمنح القانون رقم 24 لسنة 2010 حقاً موازياً للنساء في نقل الجنسية إلى أزواجهنّ، وبالتالي فهو يميّز ضدّ المرأة الليبية تمييزاً مبنياً على النوع الجنسي بما أنّها لا تستطيع نقل الجنسية لزوجها بالتساوي مع الرجل، في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية.[84]

وقد جاء في المادة 10 من مسودّة الدستور لعام 2017 ما يلي:

«تنظّم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيها اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. ولا يجوز إسقاط الجنسية الليبية لأيّ سبب من الأسباب.»

ويمثّل هذا النص خطوةً إلى الأمام مقارنةً بمسودة الدستور لعام 2016 التي تنطوي على تمييزٍ صريح ضدّ المرأة فيما يتعلّق بمنح الجنسية الليبية لأطفالها.[85] غير أنّ المادة 10 من مسودّة الدستور الليبي لعام 2017 لا تنصّ صراحةً على تمتع المرأة والرجل بالمساواة الكاملة فيما يتعلّق بالحق في الجنسية، بما في ذلك منح الجنسية للأطفال والأزواج. وفيما يحظر أي تمييز ضدّ المرأة بهذا الصدد على ضوء المواد 7، 16، و50 (49 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) من مسودة الدستور لعام 2017،[86] إلّا أنّ المادة 10 لا تقدّم الحماية للمرأة الليبية ضدّ التمييز الذي عانت

---

79. جازية جبريل، إبن الليبية المتزوجة من أجنبي، هوية ضائعة وحقوق تائهة، المفكرة القانونية (8 تموز/يوليو 2016)، متوفر على الرابط https://bit.ly/32ieWAl

80. المرجع نفسه.

81. خلود الفلاح، ليبيات متزوّجات بأجانب: "القوانين تعاقبنا على خياراتنا في الحياة" (4 كانون الأول/ديسمبر 2020)، متوفر على الرابط https://bit.ly/3g27hhi

82. فسانيا تسلّط الضوء على معاناة الليبيات المتزوّجات من أجانب (9 أيلول/سبتمبر 2016)، متوفّر عبر الرابط: https://fasanea.org/?p=4049

83. التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/38 (1994)، الفقرة 6.

84. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2؛ الميثاق العربي، المادة 3 (1).

85. وفقاً للمادة 12 من مسودة الدستور الليبي لعام 2016، تمنح الجنسية الليبية لكل من ولد من أب ليبي، وكل من تحصل على الجنسية الليبية وفق أحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951م والقوانين الصادرة بمقتضاه. وتنظم المادة 13 اكتساب الجنسية وتضيف أنّ القانون يحدّد «شروطاً تفضيلية لأولاد الليبيات.»

86. راجع القسم 4 (2) أعلاه.

منه عبر التاريخ،[87] والمتجذّر في القانون رقم 24 لسنة 2010 فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية لأطفالها. ومن المؤسف أنّ ليبيا، في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لم تقبل بالتوصيات الصادرة عن إسبانيا بشأن «إلغاء أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تنطوي على تمييز ضدّ المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث ونقل الجنسية»، وعن البرتغال بشأن «حماية حقوق المرأة واحترامها وإعمالها ومكافحة التمييز»، وعن فنلندا بشأن «ضمان حقوق النساء والفتيات وحمايتهنّ من العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس، وتعديل الإطار التشريعي لتعزيز المساواة بين الجنسين.[88]

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات الليبية على القيام بالآتي:

- **تعديل المادة 10 من مسودة الدستور الليبي لسنة 2017 لتضمينها نصًا محدداً يكفل المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلّق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها، وحظر أي شكل من أشكال التمييز ضدّ المرأة في هذا المجال؛**
- **تعديل المواد 3، 4، 9، 10 و11 من القانون رقم 24 لسنة 2010 والمادتين 6 و7 من اللائحة التنفيذية رقم 594 لسنة 2010 لضمان إمكانية منح المرأة الليبية الجنسية لأطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل.**

4.4 الحماية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنّه "العنف الموجّه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائر»،[89] وهو يتجلّى بأشكال متعدّدة، بما فيها الأفعال وأوجه التقصير التي تتسبب «بالضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو المعاناة للمرأة والتهديد بتلك الأفعال والإكراه والحرمان التعسّفي من الحرية.»[90]

ويشكّل العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات، بحدّ ذاته، شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة يشكّل تمييزاً بالمعنى المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتعيق من «قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل.»[91] وأصبح حظر العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة معترفاً به الآن كأحد مبادئ القانون الدولي العرفي،[92] والذي يعتبر ملزماً لكلّ الدول بصرف النظر عمّا إذا كانت أطرافاً في الاتفاقيات الدولية التي تكرّس الحظر في وثائق ملزمة. ويستخدم مصطلح العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي للتشديد على العنف الجنسي وتمييزه عن الأفعال التي لا تكون بطبيعتها جنسيةً والتي يشملها أيضاً مصطلح العنف المبني على النوع الاجتماعي.[93]

وأكّدت هيئات دولية عدة، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية على أنّ الاغتصاب يشكّل فعل تعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريض منهم

---

87. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/LBY/CO/4، (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، الفقرة 11؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 18.

88. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17 (5 كانون الثاني/يناير 2021)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17/Add.1 (8 آذار/مارس 2021)، الفقرات 148-222، 148-244، 148-248.

89. التوصية العامة رقم 35: العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35 (26 تموز/يوليو 2017)، الفقرة 1.

90. المرجع نفسه، الفقرة 14.

91. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992)، الفقرة 1.

92. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 2.

93. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان: التوجهات والممارسة (نيويورك/جنيف 2018)، ص. 9.

أو بقبولهم أو رضاهم لكونه يتسبّب بألم ومعاناة شديدين، ليس فقط حين يرتكب بهدف الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو معاقبة الضحية أو ترهيبها، إنما أيضاً لأنّ ارتكابه متجذّر في التمييز المبني على النوع الاجتماعي.[94] كما ارتأت الهيئات الدولية أيضاً أنّ الاعتداء الجنسي يمكن أن يشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة السيّئة).[95]

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أكّدت على أنّه «يقع على الدول الأطراف التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،»[96] بما في ذلك حين ترتكب على يد الجهات غير التابعة للدولة.[97] وعلى حدّ ما نصّت عليه المادتان 3 و4 من بروتوكول مابوتو، يجب حماية حق كل امرأة من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً. لا ينبغي للدول تبنّي التشريعات اللازمة أو إقرارها فحسب بل وضعها حيّز التنفيذ أيضاً وتطبيق الآليات من أجل الوفاء بهذه الالتزامات.[98]

في هذا الإطار، لا تتضمّن مسودة الدستور لعام 2017 مقتضياتٍ بشأن حماية المرأة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛ بل هي تدرج فقط مقتضياتٍ عامةً تهدف إلى «منع كافة أشكال العنف»،[99] بما في ذلك جرائم معينة بموجب القانون الدولي.[100] وتنصّ المادة 50 (49 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) فقط على أن «تلتزم الدولة ... بسنّ القوانين التي تكفل حماية [المرأة]». ويعدّ هذا النص غير كافٍ لضمان التجريم الملائم لجميع أشكال العنف ضدّ المرأة، والتحقيق فيها وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها. وتأسف اللجنة الدولية للحقوقيين من إلغاء ما ورد في المسودات السابقة لمشروع الدستور من نصّ صريح يلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضدّ المرأة.[101] ويعدّ ذلك أيضاً أحد أوجه القصور التي تنطوي عليها مسودة الدستور لعام 2017، في مجال حماية المرأة من التمييز، كما سبق وأشير إليه في القسمين 4 (2) و4(3) أعلاه فيما يتعلّق بالمقتضيات ذات الصلة بالعدالة، وعدم التمييز، والحماية المتساوية للقانون والحق في منح المرأة الليبية الجنسية لأطفالها.

وعلى حدّ ما سيظهر في الفقرات التالية، وكما استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ القانون الليبي لا يجرّم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.[102]

---

94. تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/3 (2008)، الفقرات 34-36؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ بردانين، الدعوى رقم IT-99-36-T . ، الدائرة الابتدائية، الحكم (1 أيلول/سبتمبر 2004)، الفقرة 523؛ النائب العام ضدّ ستانيسيش وزوبلجانين، الدعوى رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم (27 آذار/مارس 2013)، الفقرات 633، 682، 698 (المجلّد 1).

95. سبق للمقرّر الخاص للأمم المتحدة أن لاحظ في العام 1986 أنّ الاعتداء الجنسي يشكّل إحدى الوسائل المختلفة للتعذيب الجسدي. راجع تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15(19 شباط/فبراير 1986)، الفقرة 119. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 7.

96. التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (19 تشرين الثاني/أكتوبر 2010).

97. التوصية العامة رقم 35، الفقرة 21؛ مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/ابريل 2021)، الفقرة 6 (3).

98. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (3-2).

99. المادة 35: «تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري، وكلّ صور العبودية والرق والسخرة والإتجار بالبشر. ولا تسقط جرائمها بالتقادم.»

100. المادة 37: "تحظر كافة صور السلوك التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور."

101. اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد، ص. 40.

102. اللجنة الدولية للحقوقيين، المسائلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية (تموز/يوليو 2019)، ص. 40 43.

1.4.4 العنف الأسري والعنف ضدّ المرأة

لم تقرّ ليبيا بعد أيّ تشريع للعنف ضدّ المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، والاغتصاب الزوجي[103]، بالرغم من التوصيات التي أصدرتها بهذا الشأن كلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[104] ويعتبر الأمر مقلقاً بشكلٍ خاص بما أنّ «الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي والجنساني لا يزال قليلاً في ليبيا بسبب التخويف والخوف من الانتقام والوصم المغلوط نتيجة أعراف تمييزية ضمنية يحكمها نوع الجنس.»[105]

ووفقاً للمادة 17 من القانون رقم 10 لسنة 1984، «يحق للزوجة على زوجها...عدم إلحاق ضرر بها مادياً كان أم معنوياً»، إلاّ أنّ هذا النص لا يشكّل تجريماً للعنف الأسري بمختلف صوره. بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمّن مسودة الدستور لعام 2017 مقتضيات تتعلّق بحماية المرأة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛ بل تشمل فقط مقتضيات عامة تهدف إلى «الوقاية من صور العنف»[106] بما في ذلك بعض الجرائم بموجب القانون الدولي.[107]

وتنصّ المادة 50 (49 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) على أنّه: «تلتزم الدولة... سن القوانين التي تكفل حمايتها [المرأة]»، وذلك لا يعدّ كافياً لضمان التجريم الملائم، والتحقيق والملاحقة الفعالة ومعاقبة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة. وتأسف اللجنة الدولية للحقوقيين لحذف اللغة في مسودات الدستور السابقة التي تنصّ على أن تتخذ الدولة «التدابير اللازمة للوقاية من كافة صور العنف ضد [المرأة] وتضمن لإتاحة الفرص في مختلف المجالات.[108]

2.4.4 تجريم الاغتصاب

تنصّ المادة 407 من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

1-كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنوات.

تبدو المادة 407 وكأنها تشمل الأفعال التي ترتبط عادةً بجريمة الاغتصاب. ولكنّ بعض عناصر هذا المقتضى تبدو غير متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

في البدء، لا تعرّف المادة 407 بمعنى «المواقعة». ويبدو أنّ المادة 407 تفسّر عموماً بطريقةٍ تقييدية بمعنى أنّ وحدهما الإيلاج المهبلي والإيلاج الشرجي بواسطة العضو الذكري هما في العادة المقصودان بسلوك «المواقعة» لأغراض الاغتصاب كجريمة جنائية.[109] في المقابل، لا يعتبر الإيلاج الفموي بواسطة العضو الذكري، أو استخدام الأدوات أو أجزاء الجسم الأخرى لإيلاج مهبل الضحية أو شرجها «مواقعة» بموجب المادة 407 بل سلوكاً يكوّن جريمة «هتك العرض» بموجب المادة 408 من قانون

---

103. مشروع القانون المتعلّق بالعنف ضدّ المرأة قيد النقاش حالياً في ليبيا؛ أنظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بتيسير من الأمم المتحدة، خبراء قوميون يتبنّون مشروع قانون لمكافحة العنف ضدّ المرأة في ليبيا (19 حزيران/يونيو 2021)، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/3A73aaA

104. الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/LBY/CO/4 (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 23-24؛ مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (1-3)

105. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/62 (19 كانون الثاني/يناير 2021)، الفقرة 64.

106. المادة 35 (34 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات): «تلتزم الدولة حماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، ومناهضة التعذيب، وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية، والإخفاء القسري، وكل صور العبودية، والرق، والسخرة، والإتجار بالبشر، ولا تسقط جرائمها بالتقادم.»

107. المادة 37 (36 في النسخة المتاحة على موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات): «تحظر صور السلوك كافة التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع احكام الدستور.»

108. اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية (كانون الأول/ديسمبر 2015)، ص. 49.

109. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، الباب الأول، جرائم الاعتداء ضدّ الأفراد، الطبعة الأولى، 2013، طرابلس، ليبيا، ص. 398-397.

العقوبات (تُحلّل أدناه).[110] وهذا التفسير التقييدي لأنواع السلوك الجنسي عن طريق الإيلاج الذي يصف جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي المحلّي الليبي لا يتسق مع عناصر جريمة الاغتصاب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. ووفقاً لاجتهادات المحاكم الجنائية الدولية،[111] تعرّف أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب على أنّه سلوك جنسي غير رضائي:

> ينشأ عنه أن يعتدي عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.[112]

لدى تطبيقه من قبل الجهات الفاعلة في مجال العدالة في ليبيا، يجب أن ينسجم تعريف الاغتصاب بموجب المادة 407 من قانون العقوبات مع التعريف العالمي لجريمة الاغتصاب. وكما تجسّده الحالة الليبية، فإنّ الفهم التقييدي يتجه إلى إسقاط أشكال سلوك عديدة يمكنها أن تشكّل منطقياً جريمة اغتصاب، من قبيل: الإيلاج المهبلي أو الشرجي الجزئي بواسطة العضو الذكري؛ الإيلاج الفموي بواسطة العضو الذكري؛ الإيلاج المهبلي أو الشرجي للضحية بواسطة عضو آخر من الجسد، مثل الأصابع أو قبضة اليد؛ أو إيلاج شرج الضحية أو مهبلها بواسطة أداة.[113]

لكي يتسق تعريف جريمة الاغتصاب بموجب القانون المحلّي مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن يشمل الاغتصاب ضدّ الرجال والفتيان. في هذا السياق، تعتبر المادة 407 من قانون العقوبات متسقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. فمن خلال الإشارة إلى «كلّ من واقع آخر» (مع إضافة التشديد)، فإنّ هذا النص يجرّم أفعال الاغتصاب المرتكبة ضدّ الرجال والفتيان، كما تؤكّد الاجتهادات المحلّية في ليبيا.[114] ولكن، يبقى من غير الواضح ما إذا كانت المادة 407 تنطبق أيضاً فيما يتعلّق بالاغتصاب المرتكب ضدّ الأشخاص المتحوّلين جنسياً؛ وإن لم يكن كذلك، فإنّ المقتضى في هذه الحال لن يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

علاوةً على ذلك، لا تجرّم المادة 407 كاغتصاب جميع حالات الإيلاج الجنسي غير الرضائي. فبذكر «القوة أو التهديد أو الخداع» لا يعود النص واسع النطاق بما يكفي ليشمل جميع حالات عدم الرضا،[115] من دون أن تشمل بالضرورة القوة أو واقع أنّ الجريمة قد وقعت في ظلّ «ظروف قسرية» تلغي الرضا من جانب الضحية.[116] ومن الجدير بالذكر أنّ تعريف جريمة الاغتصاب وغيره من جرائم الاعتداء الجنسي بمصطلحاتٍ تتطلّب القوة أو الإكراه أو العلامات الجسدية على العنف لا يتسق مع المعايير القانونية الدولية. كما أنّ جميع حالات الاعتداء الجنسي غير الرضائي تستحقّ تحقيقاً فعالاً، كما يجب ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها من دون الحاجة إلى دليل على المقاومة الجسدية من قبل الضحية أو الناجي.

كما أنّ تعريف الاغتصاب وغيره من جرائم الاعتداء الجنسي التي لا ترقى إلى اغتصاب بمصطلحاتٍ تتطلّب دليلاً على أنّ مرتكب الجريمة قد استخدم العنف أو القوة أو هدّد بهما، بدلاً من أن تتطلّب غياب الرضا حيال الفعل الجنسي المذكور،

---

110. المرجع نفسه.

111. أنظر من بين جملة مراجع المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو، المحكمة الدولية الخاصة برواندا، وثيقة رقم ICTR-96-4، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 688؛ المدعي العام ضدّ كوناراتش، كوفاتش وفوكوفيتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-23 و IT-96-23/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 460.

112. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) -1، المادة 8 (2) (ب) (22) -1 والمادة 8 (2) (هـ) (6)-1. أنظر أيضاً المدعي العام ضدّ بيمبا غومبو، الوثيقة رقم ICC-01/05-01/08-3343، الدائرة الابتدائية الثالثة، الحكم (21 آذار/كارس 2016)، الفقرات 101-99.

113. لمزيد من النقاش، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل الممارسين رقم 12 (2016)، ص. 204-203.

114. المحكمة العليا، العام الثاني، رقم 1، 7 كانون الأول/ديسمبر 1955، ص. 183: "يعرّف القانون الليبي بجريمة المواقعة على نحوٍ ينطبق على كلا الجنسين، من دون تمييز بين الذكر أو الأنثى. وبالتالي، فإنّ المواقعة، كما هو منصوص عليها في القانون، تشمل مواقعة الذكر لأنثى أو الذكر لذكر."

115. اللجنة الدولية للحقوقيين، جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلة، شباط/فبراير 2021، ص. 35-34.

116. أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ التشريع الذي يعرّف بالاعتداء الجنسي يتطلّب إما " وجود " موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي وجود دليل على وجود الخطوات المتخذة لتحديد في ما إ ذا كانت مقدمة الشكوى/ الناجية راضية، أو ... أن يكون الفعل قد وقع في " ظروف قسرية" ويتضمن طائفةً واسعةً من الظروف القسرية»؛ راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فيرتيدو ضدّ الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008 (22 أيلول/سبتمبر 2010)، الفقرة 9-8 (ب) (2).

يديم القوالب النمطية الضارّة المبنية على النوع الاجتماعي ويؤدّي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب عن هذه الجرائم.[117]

3.4.4 تجريم الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى إلى اغتصاب

تنصّ المادة 408 من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

1- كلّ من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة [أي بالقوة أو التهديد أو الخداع]، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ينشأ عن هذا النص عدد من المخاوف المتعلّقة بالامتثال للقانون الدولي والمعايير الدولية. فباستنادها إلى القوة، أو التهديد، أو الخداع، لا تبدو المادة 408 أنّها تجرّم كافة أشكال الاعتداء الجنسي التي لا ترقى إلى اغتصاب. ومن خلال الإشارة إلى «الطرق» المنصوص عليها في المادة 407، فإنّ المادة 408 تجرّم فقط حالات الاعتداء الجنسي التي ترتكب «بالقوة أو التهديد أو الخداع». ويمكن إبداء ملاحظات مشابهة فيما خصّ الاغتصاب، فإنّ تعريف جريمة الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى إلى اغتصاب يجب أن يشمل جميع الظروف التي لا يمكن فيها للضحية، لأيّ سبب من الأسباب، بما في ذلك وجود «ظروف قسرية» أن تعطي موافقتها الحرة في كلّ وقت.

في قضية أكايسو، وإن كان ذلك في سياق تحديد ما إذا كانت جرائم العنف الجنسي تشكّل جرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العنف الجنسي بأنّه «أي فعل ذات طبيعة جنسية يرتكب على شخص في ظروف قسرية»[118]، مضيفة أنّه «لا يقتصر على الاعتداء الجسدي على الجسم البشري ويمكن أن يشمل أفعالًا لا تنطوي على إيلاج أو حتى على اتصال جسدي».[119] وقد استنتجت السلطات الدولية أنّ أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى غير الاغتصاب، يمكن أن تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة،[120] بما في ذلك: لمس الأعضاء الجنسية، والتهديدات بالاغتصاب؛[121] والإكراه على مشاهدة العنف الجنسي المرتكب ضدّ المعارف أو الأقارب؛[122] والعادة السرية المتبادلة بالإكراه؛[123] وركل السجناء الذكور في منطقة أعضائهم التناسلية؛[124] والإكراه على التعرّي.[125]

---

117. اللجنة الدولية للحقوقيين، جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، ص. 32؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة عن جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12 (شباط/فبراير 2016)، ص. 201-198.

118. المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الوثيقة رقم ICTR-96-4، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 598.

119. المرجع نفسه، الفقرة 688. راجع أيضاً المدعي العام ضدّ ألفريد موسيما، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-13، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 965؛ المدعي العام ضدّ روكوندو، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-2001-70-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 شباط / فبراير 2009، الفقرتان380-379.

120. أنظر أيضاً المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة رقم E/CN.4/1986/15، 19 شباط/فبراير 1986.الفقرة 119. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38، 1992، الفقرة 7.

121. المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-98-30/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرتان 561-560.

122. المدعي العام ضدّ فوروندزجيا، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرتان 267=268؛ المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-98-30/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 149؛ المدعي العام ضدّ ستانيسيستش وزبولجانين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 1214، 1235، 1246 (المجلّد 1).

123. المدعي العام ضدّ مارتيش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-110T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2007، الفقرات 288، 413، الحاشية رقم 899.

124. المدعي العام ضدّ بردانين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرتان 498، 500. أنظر أيضاً المدعي العام ضدّ ستانيسيستش وزبولجانين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرتان 613، 698 (المجلّد 1).

125. فالاسيناس ضدّ ليتوانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 44558/98، الحكم الصادر في 24 تموز/يوليو 2001، الفقرتان 118-117؛ الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة الدول الأمريكية لحقوق لإنسان، سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 160، فقرتان 306، 308.

ثانياً، إنّ مصطلح «هتك العرض» بحدّ ذاته يثير الجدل بما أنّه يحمل إشارةً إلى «شرف» الضحية/الناجية، وأسرتها ومجتمعها. ولا شكّ أنّ تكوين مفهوم للجرائم الجنسية وتجريمها ضمن هذا المنطق يقلّل من خطورتها ويجعلها متنافيةً مع المعايير الدولية،[126] ومتجاوزةً حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في الأمان على شخصها، واستقلالها، واستقلاليتها الجنسية، والحق في سلامتها الجسدية والحرية من التمييز على أساس الجنس/النوع الاجتماعي والحق في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.[127]

غير أنّ المادة 408 تبدو متسقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية بما أنّها تشير إلى « كلّ من هتك عرض إنسان» (إضافة التشديد) وبالتالي تبدو وكأنها تجرّم الاعتداء الجنسي غير الاغتصاب المرتكب ضدّ الرجال والفتيان. ويجب أن ينطبق هذا النص أيضاً فيما يتعلّق بالاعتداء الجنسي المرتكب ضدّ الأشخاص المتحوّلين جنسياً. وليس من الواضح ما إذا كانت تلك الحالة في الواقع العملي؛ وإن لم تكن، تكون المادة 408 غير متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

4.4.4 الظروف التي تمنع ملاحقة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي

تنصّ المادة 424 من قانون العقوبات على ما يلي:

«إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية.»

ويتنافى هذا النص مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[128] فبدايةً، لا تتسق المادة 424 مع التزامات ليبيا بالتحقيق والملاحقة الجنائية لجرائم الاغتصاب وغيره من جرائم الاعتداء الجنسي المنصوص عليها في القانون الدولي. في الواقع، لا يمكن للزواج بضحية الاغتصاب أو العنف الجنسي بأي شكلٍ من الأشكال إسقاط الجريمة أو منع الملاحقة القضائية: بل يمكن لهذه الممارسة أن ترقى إلى إضفاء الشرعية على الجريمة بعد ارتكابها وحماية مرتكبيها من المساءلة، الأمر الذي يرسّخ ظاهرة الإفلات من العقاب ويخضع النساء للإيذاء غير المباشر والتمييز.[129]

ثانياً، ومقارنةً مع الضحايا الذكور للاغتصاب والعنف الجنسي، تشكّل المادة 424 تمييزاً مبنياً على النوع الاجتماعي وموجّهاً ضدّ المرأة للأسباب التالية: (1) تستثني هذه المادة المعتدى عليها التي تتزوّج من مرتكب الاغتصاب من فرصة الحصول على الانتصاف عمّا تعرّضت له من أذى؛ 2) تنتهك حقها في العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية؛ و3) تخضع المرأة لمزيد من العنف النفسي وربما الجسدي أيضاً من خلال إكراهها على العيش مع مرتكب الجريمة التي وقعت ضحيتها. وفي ظروفٍ معينة، يمكن للحالة الأخيرة أن ترقى إلى جريمة الاستعباد الجنسي.[130]

ووجّهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة انتقاداً للمادة 424 من قانون العقوبات، معيدةً التأكيد على أنّ الجناة يجب أن يخضعوا دائماً للملاحقة والعقاب.[131] وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد دعت بدورها السلطات الليبية إلى إلغاء هذا النص.[132]

---

126. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و26؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2 و15.

127. اللجنة الدولية للحقوقيين، جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، ص. 8.

128. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2، 3، 5 (أ)، 15.

129. اللجنة الدولية للحقوقيين، جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، ص. 8.

130. المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضدّ كاتانجا، الدعوى رقم ICC-01/04-01/07، الدائرة الابتدائية الثانية، الحكم (7 آذار/مارس 2014)، الفقرة 978: "... يمكن لمفهوم الاستعباد الجنسي أن يشمل الحالات التي تُكره فيها النساء والفتيات على تقاسم الحياة مع شخصٍ يجب عليهنّ إقامة علاقة ذات طبيعة جنسية معه."

131. الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 23-24. راجع أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان؛ وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات وسبل منعه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26 (19 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 90 (ج).

132. اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 43.

5.4.4 قوانين التقادم

تنصّ المادة 107 من قانون العقوبات على ما يلي:

1- تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، ... و2. ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأيّ سبب كان.

إنّ تطبيق قوانين التقادم المنصوص عليها بموجب المادة 107 من قانون العقوبات يفيد أيضاً كرادع لإخضاع مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي للمحاسبة.

بالرغم من أنّ المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 1997 قد ألغت قوانين التقادم للجرائم والدعاوى الجنائية،[133] فإنّ قراراً صادراً عن المحكمة العليا أنّ قانون التقادم بشأن الجنايات، كما تنصّ عليه المادة 107 من قانون العقوبات ما زال ينطبق.[134] وقد طبقت محكمة استئناف طرابلس هذا القانون في 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، منهيةً على أساسه الإجراءات الجنائية ضدّ أحد المتهمين في قضية أبو سليم.[135]

وتخالف هذه الممارسات التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي والتي تحظر قوانين التقادم على الجرائم بموجب القانون الدولي.[136] ينصّ المبدأ 23 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على ما يلي: « لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.»[137] وعلى حدّ ما أوصت به المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه "ينبغي ألا يكون هناك قانون للتقادم يحول دون مباشرة الإجراءات القانونية بشأن الاغتصاب، سواء ارتكب الاغتصاب أثناء النزاع أوفي وقت السلم. وفي الحالات التي توجد فيها قوانين تقادم، ينبغي تمديدها للسماح بإبلال الضحايا/ الناجين، وينبغي ألا تحول أبداً دون الوصول إلى العدالة. وفي حالة وقوع الأطفال ضحايا، ينبغي أن تسمح قوانين التقادم على الأقل بمباشرة الإجراءات على الأقل بعد بلوغ الضحية سنّ الرشد.»[138]

6.4.4 الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية

تفتقر ليبيا إلى قوانين تعاقب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما يتطلّب القانون الدولي والمعايير الدولية،[139] فعلى سبيل المثال، يعتبر نظام روما الأساسي «الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، والتعقيم القسري،

---

133. القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، المادة 1. علاوةً على ذلك، تنصّ المادة 27 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم (11) لسنة 1997م والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.»

134. مذكور في مبادرة سيادة القانون لنقابة المحامين الأميركيين، العدالة الانتقالية في ليبيا: تقييم للإطار القانوني (2018)، ص. 31.

135. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/43/75 (23 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرة 67: "في 15 كانون الأول/ديسمبر، حكمت محكمة الاستئناف في طرابلس ببراءة جميع المدعى عليهم في قضية محاكمة أبو سليم المتعلقة بمذبحة راح ضحيتها 1200 شخص في عام 1996 كان من بينهم عبدالله السنوسي. وخمسة من المدعى عليهم الذين حكم ببراءتهم ماتوا وهم قيد المحاكمة بينما تمّ النطق ببراءة المدعى عليهم الآخرين استناداً إلى قانون التقادم وفق ما جاء في قانون العقوبات."

136. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛ الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، الفقرة 11؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7 (كانون الثاني/يناير 2015)، ص. 363-372، 374، 384-378.

137. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG (15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000)، الفقرة 9.

138. المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG (19 نيسان/أبريل 2021) الفقرة 107 (أ).

139. اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 47-45.

وغيرها من أشكال العنف الجنسي» جرائم حرب في سياق النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[140] وينطبق السلوك نفسه على الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية عندما ترتكب في سياق اعتداء واسع النطاق ومنهجي ضدّ السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.» [141]

ويعتبر تجريم الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، مع توفّر العناصر السياقية ذات الصلة أمراً مهماً لضمان عقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة الجريمة.[142] ويعتبر افتقار ليبيا إلى قوانين تجرّم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كجرائم حرب أمراً مقلقاً على ضوء انتشار جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في البلاد.[143]

7.4.4 تجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج

إنّ تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الأشخاص من أي نوع جنسية أو هوية جنسانية تبعاً للقانون المحلّي الليبي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان بمظاهر عدة.[144]

ويطرح القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حدّ الزنا والذي ينصّ على عقوبة جسدية لأفعال تشمل الجنس خارج إطار الزواج بين شخصين راشدين بالتراضي إشكاليةً أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ تجريم الزنا، إلى جانب انتهاكه للمعايير الدولية،[145]يعتبر تمييزاً جنسياً وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[146]ووفقاً، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، يجب إلغاء هذا الحكم.[147]وكان الفريق العامل المعني بالتمييز ضدّ النساء في القانون والممارسة قد دعا «الحكومات التي ما زالت تجرّم الزنا أو تسمح بفرض غرامات أو عقوبة السجن أو الجلد، أو الرجم حتى الموت أو الشنق بسبب الزنا إلغاء أيّ مقتضيات من هذا النوع.»[148]

كما يجرّم السلوك الجنسي التوافقي خارج الزواج بموجب المادة 407 (4) من قانون العقوبات الليبي التي تنصّ على ما يلي: «كل من واقع إنسانًا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.»

ولا يجرّم هذا النص العلاقات الجنسية الرضائية بين المرأة والرجل فحسب بل أيضاً بين الأشخاص من الجنس نفسه أو من هوية جنسانية مختلفة ما يرقى إلى تمييز محظور على أساس الجنس والميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية.[149]وتنصّ المادة 408 (4) على جريمة «هتك العرض بالرضا»

«كل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس.»

---

140. نظام روما الأساسي، المادتان 8 (2) (ب) (12) و8 (2) (هـ) (6).

141. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) ز)

142. جازية جبريل، ضحايا العنف الجنسي في ليبيا: تقييم آليات الحماية، المفكرة القانونية (9 آذار/مارس 2016). راجع أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان؛ وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات وسبل منعه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26 (19 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 90 (أ)..

143. زهراء لنقي، جازية شعيتير ورجب سعد، دراسات بحثية حول المجموعات المهمّشة في ليبيا، ص. 57 وما يليها.

144. لمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان؛ وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات وسبل منعه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26 (19 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 114.

145. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2، 15.

146. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33: لجوء المرأة إلى العدالة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (3 آب/أغسطس 2015)، الفقرة 9.

147. الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 24.

148. الفريق العامل المعني بالتمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة الزنا كجريمة جنائية تنتهك حقوق الإنسان للمرأة (18 تشرين الأول/أكتوبر 2012).

149. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 3.

وليس من الواضح ما معنى «هتك العرض[150]» الذي يمكن أن يتمّ بالرضا. ومن المحتمل أن يهدف هذا النص إلى تجريم الأفعال الرضائية ذات الطبيعة الجنسية ولا تشمل العلاقة الجنسية الكاملة بين الرجال والنساء المتزوجين أو العلاقات الجنسية الرضائية من الجنسي نفسه أو بين الأشخاص المتحولين جنسياً أو بوجود شخص متحوّل جنسياً. ومثل المادة 407 (4) ، تطرح المادة 408 (4) تمييزاً محظوراً على أساس الجنسي والميل الجنس و/أو الهوية الجنسانية في مخالفة لالتزامات ليبيا الدولية.

8.4.4 التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، يقع على عاتق السلطات الليبية التزام بالتحقيق في جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والمعاقبة عليها.[151]

ولكن، كما سبق وذكر أعلاه، لا يتمّ الإبلاغ بما يكفي عن حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في ليبيا.[152] وعلى حدّ علم اللجنة الدولية للحقوقيين، لا تتوفر أيّ معلومات حول عدد التحقيقات والملاحقات القضائية لحالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين من واقع أنّ تجريم بعض العلاقات الجنسية الرضائية من خلال القانون رقم 70 لسنة 1973 والمادتين 407 (4) و408 (4) من قانون العقوبات، كما تمّت مناقشته في القسم السابق قد يمنع الضحايا من الإبلاغ عن العنف الجنسي خوفاً من تعريض أنفسهم لخطر الملاحقة القضائية.[153] فعلى سبيل المثال، ربما تواجه النساء المتزوّجات اللواتي يقعن ضحايا اغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي على يد جناة غير أزواجهن جريمة الزنا بموجب القانون رقم 70 لسنة 1973. كما يمكن للنساء والفتيات غير المتزوّجات والرجال والفتيان والأشخاص المتحوّلين جنسياً التعرّض للتهم بموجب المادتين 407 (4) و408 (4). وبالتالي تكون لهذه المقتضيات تداعيات معاكسة على حق الضحايا في العدالة وإعاقة وفاء ليبيا بالتزامها التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والمعاقبة عليها.

ولعلّ أحد التطوّرات الإيجابية فيما يتعلّق بملاحقة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليها في ليبيا يتمثّل في إنشاء محكمتين في بنغازي وطرابلس للفصل في قضايا العنف ضدّ النساء والأطفال.[154] إلّا أنّ هاتين المحكمتين لم تبدآ العمل بعد (حتى وقت صياغة هذا التقرير) ومن المهم أن تضمن السلطات الليبية الاستمرارية المالية والتشغيلية لهاتين المؤسستين، وتدريباً متخصصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة، كما يجب إتاحة وضمان وصول النساء إليهما.

9.4.4 سبل الانتصاف والجبر عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تفتقر ليبيا في قوانينها المحلية إلى سبل انتصاف فعالة وكافية وإجراءات جبر ملائمة للضحايا في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وإلى إطار قانوني شامل يتيح الانتصاف عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

فلم تعتمد السلطات الليبية حتى الآن إلا قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن «معالجة أوضاع ضحايا العنف

---

150. يفيد المصطلح فعلًا يهدد الأذى الجسدي للشخص سواء نتج عنه أذى فعلي أم لا راجع: https://www.lexico.com/definition/assault

151. أعدّت اللجنة الدولية للحقوقيين مبادئ توجيهية ذات صلة في سياق المغرب ولبنان. أنظر: المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري (كانون الأول/ديسمبر 2017)؛ المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية (تشرين الأول/أكتوبر 2020)

152. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/62 (19 كانون الثاني/يناير 2021)، الفقرة 64.

153. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره، عدالة الجنسين والقانون: ليبيا (2018)، ص. 14.

154. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2020/832 (25 آب/أغسطس 2020)، الفقرة 72.

الجنسي»، وقرار وزير العدل رقم 904 لسنة 2014 بشأن «تنظيم وزير العدل صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي»،[155] في وقتٍ تفتقر فيه الدولة لإطار قانوني شامل على المستوى المحلّي لإنصاف ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات الليبية على القيام بالآتي:

- **إدراج نص في مسودة الدستور لعام 2017 بشأن حماية المرأة من العنف، بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي يلزم السلطات بإقرار قوانين ضرورية لمنع هذه الأفعال، وتجريمها، والتحقيق فيها وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها؛**
- **تعديل المادتين 407 و408 من قانون العقوبات للغايات التالية:**
  - **أن يكون تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي متسقًا تماماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية،[156] وتحديداً:**
    - **ضمان تجريم أيّ أفعال إيلاج ذات طبيعة جنسية تكون غير رضائية؛**
    - **تضمين غياب الرضا في محور جرائم الاعتداء الجنسي بما فيها الاغتصاب وضمان أن يكون تجريمها على أساس غياب الرضا (أي غياب/عدم الرضا أو استحالة الرضا من جانب الضحيةالناجية) كعنصر أساسي؛**
    - **ضمان التجريم الواضح للاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى إلى تعذيب ضدّ الزوج؛**
  - **حذف مصطلح «هتك العرض» فيما يتعلّق بالاعتداء الجنسي وعدم الإشارة عموماً لشرف الضحيةالناجية من العنف الجنسي أو العنف المبني على النوع الاجتماعي وأسرتها ومجتمعها؛**
- **تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي كجرائم حرب وجرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية، وضمان إجراء تحقيق مناسب في هذه الجرائم وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها؛**
- **إلغاء المادة 424 من قانون العقوبات لمنع إسقاط المسؤولية الجنائية والعقوبة و/أو الآثار الجنائية فيما يتعلّق بالاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، في حال أقدم الجاني على الزواج من المعتدى عليها؛**
- **ضمان عدم تطبيق قوانين التقادم بموجب المادة 105 من قانون العقوبات على الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، لا سيما في الحالات التي ترقى فيها الجرائم إلى جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية؛**
- **إلغاء القانون رقم 70 لسنة 1973 والمادتين 407 (4) و408 (4) من قانون العقوبات بحيث:**
  - **لا يجرّم الزنا والجنس التوافقي خارج إطار الزواج بين رجل وامرأة؛**
  - **لا يجرّم السلوك الجنسي التوافقي بين شخصين من النوع الجنسي نفسه؛**
  - **يضمن ولوج ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، عوض توجيه التهم لهم وملاحقتهم بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم؛**
- **وضع إجراءات آمنة للنساء تتيح لهنّ الإبلاغ عن أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى السلطات المختصة؛**

---

155. جازية جبريل، ضحايا العنف الجنسي في ليبيا: تقييم آليات الحماية، المفكرة القانونية (9 آذار/مارس 2016)، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/3jlxesa زهراء لنقي، جازية شعيتير ورجب سعدWمركز مدافع لحقوق الإنسان (2020)، ص. 62.

156. في هذا السياق، يرجى العودة إلى المبادئ التوجيهية التي أعدّها المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وتداعياته: إطار عمل للتشريع حول الاغتصاب (نموذج قانون ضدّ الاغتصاب)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26/Add.1 (15 حزيران/يونيو 2021).

- **إعداد مبادئ توجيهية حول التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية وضمان الالتزام التامّ بها من جانب ضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامة وسلطات التحقيق؛[157]**

- **وضع خطط وآليات شاملة للانتصاف وجبر الضرر بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي وإعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المرتبط بالنزاع؛**

- **تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:**

  - **«اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز»؛**

  - **«اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة وفعالة في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى جميع مستويات الحكومة من أجل منع العنف الجنساني ضدّ المرأة في المجالين العام والخاص وتوفير الحماية منه، بما في ذلك من خلال تشريع شامل بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة»؛**

  - **«وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية وآليات رصد لضمان دعم السلطات المختصة لهذه التشريعات وتطبيقها بفعالية والتصدي على النحو الواجب للعنف الجنساني ضدّ المرأة.»[158]**

- **تنفيذ التوصيات ذات الصلة بمنع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والقضاء عليه وتجريمه ومعاقبته والتي وافقت عليها ليبيا صراحةً في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.[159]**

---

157. وضعت اللجنة الدولية للحقوقيين مبادئ توجيهية ذات صلة في سياق المغرب ولبنان. راجع المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري (كانون الأول/ديسمبر 2017)، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/2WHgJPA؛ المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية، تشرين الأول/أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://bit.ly/3lmUglj

158. مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018(16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (3-1).

159. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17 (5 كانون الثاني/يناير 2021)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/17/Add.1 (8 آذار/مارس 2021)، الفقرات 223-148، 226-148، 228-148، 230-148، 232-148، 234-237-148، 239-148، 242-148.

P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland

t +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01

www.icj.org